

أحكام القرآن

قال والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعص فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له .
ثم ساق الكلام إلى أن قال وإحصان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع
أكثر أهل العلم .
ولما قال رسول الله ﷺ .
إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها .
ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على أن قول الله عز وجل في الإماء فإذا